الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2026/11/04

أصدر وزير المالية ياسين جابر ثلاثة قرارات تتعلق بتطبيق تعليق المهل القانونية للحقوق والموجبات الضريبية، وتمديد مهلة التصريح عن الضريبة على القيمة المضافة وتسديدها، وتمديد العمل بتسوية الغرامات المتوجبة عنها.

وجاء في القرار الأول، رقم ١/٩٤١، تحديد دقائق تطبيق قانون تعليق المهل، بما يشمل مهل تقديم التصاريح وتسديد الضرائب والرسوم، والاعتراض على التكاليف الضريبية والطعن بها، وتقديم طلبات الاسترداد، إضافة إلى المهل المتعلقة بعمل الإدارة الضريبية.

وأوضح القرار كيفية احتساب المهل بعد استبعاد فترة التعليق الممتدة من ١ آذار إلى ٣١ تموز ٢٠٢٦، واستئناف سريانها اعتباراً من ١ آب ٢٠٢٦، بحسب كل حالة. كما نصّ على عدم احتساب فترة التعليق ضمن مدة التأخير المعتمدة لفرض غرامات التحقق والتحصيل، وحدّد آلية معالجة الغرامات المحتسبة عن هذه الفترة، بما فيها إمكان استرداد الجزء المسدّد منها بعد نشر القانون، وفق الشروط الواردة في القرار.

أما القرار الثاني، رقم ١/٩٤٢، فمدّد لغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢٦ ضمناً مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٦، وتسديد الضريبة الناتجة عنه. وشمل التمديد أيضاً بيانات وطلبات الاسترداد التي تُقدَّم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل، لإتاحة المجال أمام المكلّفين للوفاء بموجباتهم وتفادي الغرامات الناجمة عن تجاوز المهلة.

ومدّد القرار الثالث، رقم ١/٩٤٣، لغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢٦ ضمناً، العمل بالقرار رقم ١/٨٣٤ تاريخ ١٨ أيلول ٢٠٢٦، المتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة، بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٢. ويتيح هذا التمديد للمكلّفين المعنيين الاستفادة من التسوية وفق الأسس والشروط المحدّدة في القرار المذكور.

يمكن للراغبين في الاطلاع على تفاصيلها مراجعة الموقع الإلكتروني لوزارة المالية www.finance.gov.lb، وحسابات الوزارة على وسائل التواصل الاجتماعي.

وتجدونها مرفق ايضاً في رسالة البريد بصيغة PDF

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤١
تاريخ : ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ (قانون تعليق المهل) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) لا سيما المواد ٤٠، ٤١ و٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣١٠-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: تُعلق المهل القانونية المتعلقة بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية، لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى وفي القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)، بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً – في ما يتعلق بالموجبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

أ- في ما يتعلق بموجبات المكلفين:

- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/ أجير.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح المتوجب تقديمها عملاً بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملاك المبنية، قانون رسم الانتقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين...)
- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.
- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الاقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعاً أو جبراً.
- تقديم التصريح الأساسي/ الإضافي والمستندات المتعلقة بالتركات والوصايا والهبات.
- تقديم طلبات تقسيط رسوم الانتقال.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

ب- في ما يتعلق بموجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة:

لا تطبّق أحكام تعليق المهل على موجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، على أن لا يتم التكليف بغرامة التأخير بالتسجيل (المادة ١٠٧- بند١ من القانون ٢٠٠٨/٤٤)، وعلى أن تبقى مهلة تقديم التصاريح وتسديد الضريبة مشمولة بالتعليق.

ثانياً – في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

- الرد على النتائج الأولية للتدقيق.
- الاعتراض على التكاليف الأساسية/ الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
- الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة.
- تقديم طلبات الاستردادات العائدة للضريبة على القيمة المضافة على جميع أنواعها، أما طلبات الاسترداد التي رفضت من قبل أي دائرة مختصة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة قبل نشر القانون رقم ٢٠٢٦/٤٦ لأسباب تتعلق بالمهل القانونية التي يشملها القانون رقم ٢٠٢٦/٤٦ فتُقبل من حيث الشكل وتتم معالجتها من حيث الأساس وفقاً للأصول.
- تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.
- تقديم طلبات حسم الضريبة على القيمة المضافة على جميع أنواعها.

ثالثاً – في ما يتعلق بالحقوق والموجبات المنصوص عليها في المواد ٤٠ و٤١ و٥٢ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦):

- **المادة ٤٠:** تمديد المهلة المحددة في القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ لإعادة تقييم المخزون وإعادة تقييم الأصول الثابتة عن سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤.
- **المادة ٤١:** منح مهلة استثنائية لتقديم طلبات الإسترداد وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) العائدة للعام ٢٠٢٤.
- **المادة ٥٢:** التصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة وتسديد الضريبة المتوجبة عليها والتي حددت مهلة التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة عليها بموجب القرار رقم ١/٦١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩.

المادة الثالثة:

يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ المهل المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:

- إنجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.
- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.
- استدراك الضرائب والرسوم الأساسية والإضافية.
- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإنذار الشخصي.
- إنجاز إجراءات توجيه الإنذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبري.
- استكمال إجراءات التحصيل الجبري، والتنفيذ على أموال المكلف.
- البت بطلبات التسجيل وإلغاء التسجيل.
- البت بطلبات الاستردادات على أنواعها.
- البت بالاعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللوائح الجوابية.
- الإجابة على طلبات الاستفسارات الضريبية.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.

المادة الرابعة:

تعود المهل المشمولة بالتعليق إلى السريان وفقاً لما يلي:

أ – بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ سابق لـ ٢٠٢٦/٣/١: تعود إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢٦/٨/١ المهل المعطاة للإدارة الضريبية وللمكلفين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١، بحيث تستكمل تلك المهل لفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ وتاريخ انتهاء المهل القانونية الأساسية.

ب – بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣١: تبدأ هذه المهل بالسريان اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٨/١، وتنتهي بعد انقضاء فترة تعادل المدة المحددة في القانون للالتزام بالموجبات أو لممارسة الحقوق الضريبية.

المادة الخامسة:

يشمل التعليق الأحكام بالمتعلقة بتقسيط الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

- يُعلق خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً احتساب الفوائد الإضافية المترتبة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١.

وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١، تستكمل الفوائد الإضافية سريانها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٨/١ ولغاية تاريخ التسديد.

- تستحق بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١ الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١ دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٢٦/٨/١.

أما في حال عدم التسديد بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١ يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢ ولغاية تاريخ التسديد.

المادة السادسة: في ما يتعلق باحتساب غرامات التحقق والتحصيل:

لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمن مدة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية ٢٠٢٦/٢/٢٨ ضمنًا ويعاد احتسابها اعتباراً من ٢٠٢٦/٨/١.

- بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها اعتباراً من انتهاء مهلها الجديدة وفقاً للقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ (قانون تعليق المهل) في حال عدم الالتزام بتلك المهل.

-تعتبر الغرامات التي سددت قبل نشر القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حقاً للخزينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات الاسترداد المقدمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

- أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ وكانت متضمنة غرامات عن المدة المعلقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن

تراعى المدة المتعلقة بكسر الشهر.

– أما الغرامات المستحقة عن الفترة الممتدّة بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١ وغير المسدّدة، يجري تنزيلها بجداول إجمالية دون الحاجة إلى إبلاغ المكلّف.

المادة السابعة: في ما يتعلق بالمهل المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك الضرائب والرسوم:

لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمن المهلة المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة.

المادة الثامنة:

يشمل التعليق كافة المهل القانونية غير المذكورة أعلاه والتي لم تنته قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١.

المادة التاسعة:

لا تستفيد من أحكام التعليق، الفترات الزمنية المحددة بموجب نصوص قانونية تتضمن أحكاماً ضريبية استثنائية بإفادة المكلفين من إعفاءات أو تخفيضات أو حسومات أو حوافز ضريبية والمهل التي حددتها الإدارة الضريبية لقيام المكلف بموجب أو إجراء معين لم ينص القانون على تحديد مهلة له وفقاً لأحكام البند ١ من المادة ٩ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به فور نشره بالجريدة الرسمية.

وزير المالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٣
تاريخ: ٢ كانون الثاني ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم تصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٦ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

ان وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناء على اقتراح مدير المالية العام

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/١١/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٦، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٣
تاريخ: ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦

تمديد العمل بالقرار رقم ١/٨٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لاسيما المادة ٢٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على القرار رقم ١/٨٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
ونظراً للظروف الأمنية والإعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية وللظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٢٦/١١/٣٠ ضمناً ، العمل بمضمون القرار رقم ١/٨٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة بموجب مستندات التكليف الذاتي اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية
ياسين جابر

نسخة تبلغ إلى:
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة
- مديرية الخزينة.
- المركز الإلكتروني.
- إدارة التفتيش المركزي.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤ ٨٢/١

تاريخ: ١٨ ايار ٢٠٢٦

يتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة إعتباراً من 2022/11/16

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4 (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته لا سيما البند 3 من المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة لعام 2022) لا سيما المادة 22 منه،

بناءً على القانون رقم 40 تاريخ 2026/2/10 (قانون الموازنة العامة لعام 2026) لا سيما المادة 15 منه،

بناءً على المرسوم رقم 14012 تاريخ 2024/9/19 (تحديد دقائق تطبيق الغرامات المقررة في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) فيما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة،

بناءً على القرار رقم 1/642 تاريخ 2026/7/10 (تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب بناءً على مستندات التكليف الصادرة إعتباراً من 2022/11/16)

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند (3) من المادة الأولى من القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4 المعدل بموجب المادة (22) من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022) والمادة 15 من

القانون رقم 40 تاريخ 2026/2/10 (الموازنة العامة للعام 2026) القاضية بالإجازة بتخفيض غرامات التحقق والتأخير في التسديد وذلك فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المتوجبة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة إعتباراً من 2022/11/16 مهما كان تاريخ المخالفة بما فيها الغرامات المنصوص عنها في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته.

القسم الأول : غرامات التحقق

المادة الثانية:

1. تخفض **غرامات التحقق** المفروضة بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة أو قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتهما، وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.
2. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار:
 - الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
 - الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.
3. تستثنى من التسوية غرامات التحقق التالية:
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن 200 ألف ليرة لبنانية.
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن 3 دولار أميركي أو 3 يورو (للضرائب والرسوم التي يجوز فرضها وتحصيلها بالعملة الأجنبية).
 - الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع.
 - الغرامات التي تخضع تسويتها لقوانين خاصة.

المادة الثالثة: خلافاً لأحكام القرار رقم 1/642 تاريخ 2026/7/10، تتناول التسوية، بموجب هذا القرار غرامات التحقق، المفروضة بموجب مستندات التكليف الذاتي أو بموجب التكليف الصادر عن الإدارة الضريبية، المحددة في المادة الثانية من هذا القرار، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة وفقاً لأحكام هذا القرار وضمن المهلة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة منه.

المادة الرابعة: يستفيد من التسوية المكلفون الذين فرضت أو ستُفرض عليهم غرامات تحقق إعتباراً من 2022/11/16، بموجب مستندات التكليف الذاتي، قبل صدور هذا القرار ولم تسدد بعد أو بعد صدوره وحتى تاريخ انتهاء العمل به، شرط تسديد الغرامة مع الضريبة خلال الفترة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق، المحددة في المادة السابقة، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

الضريبة	نوع غرامة التحقق (ل.ل. أو عملة أجنبية)	نوع مستند التكليف	عن المخالفات المرتكبة	نسبة التخفيض
الضريبة على القيمة المضافة	الغرامات النسبية	تكليف ذاتي أو تكليف صادر عن الإدارة الضريبية	لغاية تاريخ صدوره	%75
	الغرامات المقطوعة			%60

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة:

- خلافاً لأحكام القرار رقم 1/642 تاريخ 2026/7/10، تتناول التسوية بموجب هذا القرار غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، الصادرة بموجب مستندات التكليف الذاتي أو بموجب التكليف الصادر عن الإدارة الضريبية، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار عن مستندات التكليف الصادرة اعتباراً من 2022/11/16.
- تستثنى من التسوية غرامات التأخير في التسديد التالية:
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن 200 ألف ليرة.
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن 3$/ 3يورو فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تصدر بالعملة الأجنبية.
 - الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع بموجب هذا القرار.
 - الغرامات التي تخضع تسويتها لنصوص خاصة.

المادة السابعة:

1. تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق والتحصيل ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

الضريبة	غرامة التحصيل (ل.ل. أو عملة أجنبية)	نوع مستند التكليف	عن المخالفات المرتكبة	نسبة التخفيض
الضريبة على القيمة المضافة	غرامة التحصيل	تكليف ذاتي أو تكليف صادر عن الإدارة الضريبية	لغاية تاريخ صدوره	%75

2. يحدد تاريخ ارتكاب المخالفة، فيما يتعلق بغرامات التأخير في الدفع، وفقاً لأحكام البند (2) من المادة 55 من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها كما يلي:
 - تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية: في حالات التكليف الذاتي.
 - تاريخ انتهاء مهلة الدفع الممددة: في حالات التكليف الذاتي إذا كانت مهلة الدفع الأساسية ممددة.

المادة الثامنة :

تقوم دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات/ أوامر تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في المادة الرابعة عشرة هذا القرار.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة التاسعة :يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة العاشرة: خلافاً لأحكام المواد 2 و3 و4 و6 و7 و9 من هذا القرار، يُجاز للإدارة الضريبية إفادة المكلف من تخفيض غرامات التحقق و/أو التحصيل دون إشتراط تسديد الضريبة المتوجبة فقط في حال اقتطاع الضريبة جبرياً.

المادة الحادية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي (بما فيه التكرار في تسديد الغرامة أو تسديد الغرامة قبل تنفيذ مضمون هذا القرار على أنظمة المكننة) أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثانية عشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند إلكترونياً نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتعذر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة، كما يتوجب على المركز الإلكتروني إجراء اللازم لضبط هذه العملية إلكترونياً.

المادة الثالثة عشرة: تعلق إجازة تسوية أي غرامة تحقق أو تحصيل يتجاوز معها التخفيض مبلغ ستين مليار ليرة لبنانية //60.000.000.000 ل.ل.//، للضرائب والرسوم التي تستوفى بالليرة اللبنانية، أو ستماية وسبعة وستون ألف دولار أميركي //667.000 $// أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، للضرائب والرسوم التي تستوفى بالعملة الأجنبية، على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة على حدة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الرابعة عشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ولغاية 2026/12/31 ضمناً ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

ياسين جابر

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الضريبة على القيمة المضافة:
 - مصلحة العمليات- دائرة التحصيل.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات- دوائر التحصيل.
- المركز الإلكتروني.
- إدارة التفتيش المركزي.